

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩ فى شأن حظر نقل القمح بين المحافظات أو الاتجار فيه أو حبسه عن التداول ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم تداول وتخزين وطحن الأقماع المحلية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦ بشأن استلام القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٦ وتنظيم تداوله والتعامل عليه ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١

بشأن تحديد سعر توريد القمح المحلى موسم حصاد ٢٠٢٦؛

وعلى موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦

المشار إليه النص الآتى :

تحدد أسعار شراء القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٢٦ الذى يتم توريده لحساب

الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين على النحو الآتى :

٢٥٠٠ جنيه للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط.

٢٤٥٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣ قيراطًا.

٢٤٠٠ جنيه للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط.

(المادة الثانية)

ت حذف عبارة (أو من الشركات المتخصصة للفرز) الواردة بالمادة الخامسة من

القرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / شريف فاروق

